الأمم المتحدة

A/65/410

الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٩٧ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد إنريكيه **أوتشوا** (المكسيك)

أولا - المقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”نزع السلاح العام الكامل:

”(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

”(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

”(ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

”(د) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

”(هـ) القذائف؛

”(و) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

”(ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

”(ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

291110 291110 10-54453 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

”(ي) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

”(ك) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

”(ل) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

”(م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

”(ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

”(س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

”(ع) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

”(ف) تخفيض الخطر النووي؛

”(ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

”(ق) نزع السلاح الإقليمي؛

”(ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ت) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

”(ث) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

”(خ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

”(ذ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

”(ض) لاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

”(أ أ) نزع السلاح النووي؛

”(ب ب) الشفافية في مجال التسلح؛

”(ج ج) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

”(د د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

”(هـ هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

”(و و) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٦/٤٤ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٣/٦٣ و ٥٤/٦٣ و ٥٥/٦٣ و ٥٦/٦٣ و ٥٧/٦٣ و ٦٢/٦٣ و ٦٣/٦٣ و ٦٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٩/٦٤ و ٣٠/٦٤ و ٣٢/٦٤ و ٣٣/٦٤ و ٣٤/٦٤ و ٣٧/٦٤ و ٣٨/٦٤ و ٤١/٦٤ و ٤٢/٦٤ و ٤٤/٦٤ و ٤٦/٦٤ و ٤٧/٦٤ و ٤٩/٦٤ و ٥٠/٦٤ و ٥٣/٦٤ و ٥٥/٦٤ و ٥٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقرريها ٥١٥/٦٤ و ٥١٦/٦٤ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستيها الثانية والعاشرة، المعقودتين في ٤ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي تحديدا البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ والبند ١٦٢. وجرت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثانية إلى الثامنة والعاشرة، التي عُقدت في الفترة من ٤ إلى ٨ وفي ١١ و ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الوثائق A/C.1/65/PV.2-8 و 10). كما عقدت اللجنة ١٠ جلسات، في الفترة من ١٣ إلى ١٥، والفترة من ١٨ إلى ٢٢، وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، من أجل تبادل الآراء مع الممثل السامي المعني بشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيعي المستوى، فضلا عن عقد حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة قرارات اتخذت ومقررات اعتمدت في الدورات السابقة (انظر الوثائق A/C.1/65/PV.9-18). وعُقدت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وجرى تقديم مشاريع قرارات وتم النظر فيها في الجلسات من التاسعة إلى ١٨، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥، والفترة من ١٨ إلى ٢٢، وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV. 9-18). وجرى

البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣، التي عُقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.19-23).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[(١)]؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٠[(٢)]؛

(ج) تقرير الأمين العام المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل'' (A/65/99 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/65/123 و Add.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (انظر A/65/124 و Add.1)؛

(و) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (انظر A/65/125)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن القذائف (A/65/127 و Add.1 و 2)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (انظر A/65/128 و Add.1)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد (A/65/129 و Add.1)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/65/131 و Add.1)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/65/132)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/65/133 و Add.1)؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/65/42).

(م) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/65/135)؛

(ن) تقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/65/136)؛

(س) تقرير الأمين العام عن تخفيض الخطر النووي، ونزع السلاح النووي، ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/65/137 و Add.1)؛

(ع) تقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/65/153)؛

(ف) تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/65/160 و Add.1)؛

(ص) مذكرة من الأمين العام عن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/65/95)؛

(ق) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ ومشروع تقرير عام ٢٠٠٩ الصادرين عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/65/97)؛

(ر) رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/2004/378).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشاريع القرارات

١ – مشروع القرار A/C.1/65/L.4

٥ – في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل باكستان، نيابة عن الأردن وإندونيسيا وباكستان وبيرو وتركيا وسري لانكا والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيبال، بعرض مشروع قرار بعنوان ”نزع السلاح الإقليمي“ (A/C.1/65/L.4).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.4 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الأول).

٢ - مشروع القرار A/C.1/65/L.6

٧ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل باكستان، نيابة عن أُوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبيرو وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية ومصر ونيبال، بعرض مشروع قرار بعنوان ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي'' (A/C.1/65/L.6).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/65/L.6 على النحو التالي:

(أ) تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، قيرغيزستان،

(٣) أبلغ ممثل الجبل الأسود الأمانة لاحقا بأن وفده كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار.

كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، بوتان، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.6، برمته، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مُقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٤]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا،

(٤) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة لاحقا بأن وفده، لو كان حاضرا، لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان.

٣ – مشروع القرار A/C.1/65/L.7

٩ – في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل باكستان، نيابة عن إكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وباكستان والجمهورية العربية السورية وسيراليون والفلبين، كازاخستان والكويت وماليزيا ومصر، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“ (A/C.1/65/L.7).

١٠ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثالث).

٤ - مشروع القرار A/C.1/65/L.8

١١ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢١، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ (A/C.1/65/L.8)، مُقدم من ألبانيا وسويسرا والنرويج.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها كذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،

(٥) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة لاحقا بأن وفده، لو كان حاضرا، لصوت مؤيدا لمشروع القرار. كما أبلغ ممثل المملكة العربية السعودية الأمانة لاحقا بأن وفده كان يعتزم التصويت معارضا لمشروع القرار.

قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥ – مشروع القرار A/C.1/65/L.10

١٤ – في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تركمانستان، باسم أُوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، مشروع قرار بعنوان ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى'' (A/C.1/65/L.10). وفي وقت لاحق، انضمت بيلاروس إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٥ – في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى ممثل تركمانستان، باسم مقدمي مشروع القرار، تنقيحا شفويا على الفقرة ٣ من المنطوق يُستعاض فيه عن كلمة ''اعتماد'' بكلمة ''تقديم'' وعن عبارة ''اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية'' بعبارة ''معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية''.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.10، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة لاحقا بأن وفده، لو كان حاضرا، لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٦ - مشروع القرار A/C.1/65/L.11

١٧ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مالي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مشروع قرار بعنوان ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' (A/C.1/65/L.11). وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأنغولا وأوغندا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وغواتيمالا وغيانا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليسوتو ومالطة ومدغشقر والمغرب وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنرويج والنمسا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار السادس).

٧ - مشروع القرار A/C.1/65/L.12

١٩ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥'' (A/C.1/65/L.12).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٧]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا،

(٧) وفي وقت لاحق، أبلغ ممثل هندوراس الأمانة العامة بأن وفده لو كان حاضراً، لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - مشروع القرار A/C.1/65/L.13

٢١ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية'' (A/C.1/65/L.13).

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.13 دون تصويت[٨] (انظر الفقرة ٨٨ من مشروع القرار الثامن).

٩ - مشروع القرار A/C.1/65/L.14

٢٣ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة'' (A/C.1/65/L.14).

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.14 دون تصويت[٩] (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار التاسع).

---

(٨) أبلغ ممثلا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية اللجنة بأن وفديهما لن يشاركا في البت في مشروع القرار.

(٩) أبلغت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة بأن وفدها لن يشارك في البت في مشروع القرار.

١٠ - مشروع القرار A/C.1/65/L.15

٢٥ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' (A/C.1/65/L.15). وفي وقت لاحق، انضمت البرازيل إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٤٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٠]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن، اليونان.

(١٠) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة العامة في وقت لاحق بأن وفده لو كان حاضراً، لصوت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

١١ – مشروع القرار A/C.1/65/L.19

٢٧ – في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد'' (A/C.1/65/L.19).

٢٨ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١١)]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي،

(١١) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة العامة في وقت لاحق بأن وفده لو كان حاضراً، لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا.

١٢ – مشروع القرار A/C.1/65/L.22

٢٩ – في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار، باسم الأردن وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وتايلند وتيمور – ليشتي والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسيراليون والفلبين وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)

وفيجي وفييت نام وكمبوديا وكوبا والكونغو والكويت وكينيا وماليزيا ومنغوليا وميانمار ونيبال، مشروع قرار بعنوان ''نزع السلاح النووي'' (A/C.1/65/L.22). وفي وقت لاحق، انضمت الجماهيرية العربية الليبية وساموا وسورينام وليسوتو ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوَّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/65/L.22 على النحو التالي:

(أ) تقرر الإبقاء على الفقرة ١٥ من منطوق القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا،

(١٢) قام ممثلو ألبانيا وألمانيا وأندورا وآيسلندا وإيطاليا وبولندا والجبل الأسود وسان مارينو وصربيا وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وموناكو والنرويج واليونان بإبلاغ اللجنة في وقت لاحق بأن وفودها كانت تنوي التصويت مؤيدة لمشروع القرار. وأبلغ ممثل فرنسا اللجنة في وقت لاحق بأن وفده كان ينوي الامتناع عن التصويت.

كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، اليونان.

الممتنعون:

أوزبكستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.22 برمته بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٤٤ صوتاً وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٣]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،

(١٣) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة العامة في وقت لاحق بأن وفده لو كان حاضراً، لصوت مؤيداً لمشروع القرار.

السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، السويد، صربيا، طاجيكستان، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، مالطة، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

١٣ - مشروع القرار A/C.1/65/L.23

٣١ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'' (A/C.1/65/L.23).

٣٢ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثالث عشر).

١٤ - مشروع القرار A/C.1/65/L.24

٣٤ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة'' قدمه كل من البرازيل ونيوزيلندا (A/C.1/65/L.24). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وساموا، والسلفادور، وسنغافورة، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، ومنغوليا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/65/L.24 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان

مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، بوتان، تونغا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/65/L.24 برمته بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كالتالي[١٤]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل

(١٤) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأن وفده لو كان حاضرا لكان صوت مؤيدا لمشروع القرار.

الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند.

١٥ - مشروع القرار A/C.1/65/L.25

٣٦ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أيرلندا، باسم أيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والسويد، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا (ائتلاف البرنامج الجديد) مشروع قرار معنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي'' (A/C.1/65/L.25). وانضم لاحقا كل من بليز، وبنغلاديش، وكوستاريكا، ومالطة، والنرويج، والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/65/L.25 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ١٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بوتان، تونغا، سيشيل، فرنسا.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/65/L.25 بكامله بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت كالتالي[١٥]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا،

(١٥) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأن وفده لو كان حاضرا لكان صوت مؤيدا لمشروع القرار.

كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

باكستان، بوتان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة).

١٦ – مشروع القرار A/C.1/65/L.27

٣٨ – في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم كل من أفغانستان، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجامايكا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكوبا، والكونغو، وماليزيا، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال، وهايتي، والهند، مشروع قرار بعنوان ”تخفيض الخطر النووي“ (A/C.1/65/L.27). وانضم لاحقا كل من السودان، وكمبوديا، ومدغشقر، ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ – وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.27 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٤٨ صوتا، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت كالتالي[١٦]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا

(١٦) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأن وفده لو كان حاضرا لكان صوت لصالح مشروع القرار.

الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، اليابان.

١٧ - مشروع القرار A/C.1/65/L.28 و Rev.1

٤٠ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم الاتحاد الروسي أيضا، مشروع قرار بعنوان ''التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية'' (A/C.1/65/L.28).

٤١ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/65/L.28/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.1/65/L.28، والتعديلان على المشروع اللذان قدمتهما جمهورية إيران الإسلامية والواردان في الوثيقتين A/C.1/65/L.59 و A/C.1/65/L.60.

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها، عقب بيان أدلى به ممثل إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (انظر الوثيقة A/C.1/65/PV.22)، سحب ممثل جمهورية إيران الإسلامية التعديلين الواردين في الوثيقتين A/C.1/65/L.59 و A/C.1/65/L.60.

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، بتت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/65/L.28/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر

غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية).

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.28/Rev.1 برمته دون تصويت[١٧] (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار السابع عشر).

١٨ – مشروع القرار A/C.1/65/L.29

٤٤ – في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص،

(١٧) أبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية اللجنة بأن وفد بلده لن يشارك في البت في مشروع القرار.

وكرواتيا، والكونغو، والكويت، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، والهند، وهنغاريا، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل'' (A/C.1/65/L.29). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسانت كيتس ونيفيس، والسويد، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ومالي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٥ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثامن عشر).

١٩ - مشروع القرار A/C.1/65/L.31

٤٦ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.31، المعنون ''المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية'' (A/C.1/65/L.31)، المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان، واليونان. ثم انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار، الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوغندا، وأيسلندا، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وزمبابوي، والسنغال، وغيانا، وفيجي، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وماليزيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.31 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، من مشروع القرار التاسع عشر).

٢٠ - مشروع القرار A/C.1/65/L.32

٤٨ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كولومبيا مشروع قرار بعنوان ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه'' (A/C.1/65/L.32) باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٤٩ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على اللجنة تعديلات على مشروع القرار A/C.1/65/L.32 قدمتها المكسيك، الواردة في الوثيقة A/C.1/65/L.61. ثم انضمت البلدان التالية، أنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وبربادوس، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، وهايتي، إلى مقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/65/L.61.

٥٠ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة أيضا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٥١ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/65/L.32، على النحو التالي:

(أ) رُفضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/65/L.61 بتصويت مسجل بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً، وامتناع ٧٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٨]:

المؤيدون:

أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بربادوس، بليز، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، العراق، غرينادا، غيانا، المكسيك، هايتي.

المعارضون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، سوازيلند، السودان، سويسرا، سيراليون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا،

(١٨) أبلغ ممثل الصين اللجنة أن وفد بلده لن يشارك في التصويت على التعديلات.

مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/65/L.32 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨ من مشروع القرار عشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج،

النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

المكسيك.

٢١ - مشروع القرار A/C.1/65/L.33

٥٢ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون ''معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى'' (A/C.1/65/L.33) مقدم من كندا.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين اثنين عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨ من مشروع القرار الحادي والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا،

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

الممتنعون:

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٢ - مشروع القرار A/C.1/65/L.35

٥٤ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار معنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح'' (A/C.1/65/L.35)، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/65/L.35 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٣ من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مؤيدا مقابل لا شيء، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/65/L.35 برمته، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتاً دون اعتراض، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثاني والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٣ – مشروع القرار A/C.1/65/L.36

٥٧ – في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا مشروع قرار بعنوان ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“ (A/C.1/65/L.36)، باسم إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، كرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. ثم انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبنغلاديش، وتركيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجورجيا، وسان مارينو، والسنغال، وسيراليون، وغينيا – بيساو، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وليسوتو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والهند.

٥٨ – وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٥٩ – وفي الجلسة ذاتها، بتت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/65/L.36 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٦ من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مؤيدا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية).

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/65/L.36 برمته دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثالث والعشرين).

٢٤ – مشروع القرار A/C.1/65/L.38

٦٠ – في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس والجبل الأسود والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وفييت نام وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وميانمار والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا واليونان، مشروع القرار المعنون ''تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي'' (A/C.1/65/L.38). وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين وإستونيا وإكوادور وألبانيا وأوزبكستان وأيسلندا وباكستان وبوركينا فاسو وتركيا والجمهورية العربية السورية والسويد والفلبين وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وقيرغيزستان وكندا وكوبا ولاتفيا ومدغشقر وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ – وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٦٢ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.38 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. (انظر مشروع القرار الرابع والعشرين، الفقرة ٨٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية

المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥ - مشروع القرار A/C.1/65/L.39 و Rev.1

٦٣ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون ''المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة'' (A/C.1/65/L.39) الذي قدمته ترينيداد وتوباغو.

٦٤ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ترينيداد وتوباغو، باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأيرلندا وأيسلندا وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وترينيداد وتوباغو وتونغا وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وسانت كيتس ونيفس والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وغانا وغرينادا وغيانا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوستاريكا والكونغو ولكسمبرغ وليتوانيا ومالي والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا واليونان، مشروع القرار المعنون ''المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة'' (A/C.1/65/L.39/Rev.1) وأجرى تنقيحا شفويا على الفقرة ٣ من المنطوق للاستعاضة عن عبارة ''الدورة السادسة والستين'' بعبارة ''الدورة السابعة والستين''.

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.1/65/L.39/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الخامس والعشرين).

٢٦ - مشروع القرار A/C.1/65/L.41

٦٦ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، باسم الاتحاد الروسي وأيرلندا وجامايكا والصين وفرنسا وكازاخستان والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع القرار المعنون ''أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية'' (A/C.1/65/L.41).

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.1/65/L.41 (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار السادس والعشرين).

٢٧ - مشروع القرار A/C.1/65/L.42

٦٨ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون ''تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية'' (A/C.1/65/L.42) المقدم من سويسرا وشيلي وماليزيا ونيجيريا ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين وأستراليا وإكوادور وأيرلندا والبرازيل وبليز وبيرو وساموا وليختنشتاين ومالطة ومالي والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/65/L.42 على النحو التالي:

(أ) أبقي على الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة،

مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، باكستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، صربيا، فرنسا، قيرغيزستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، الهند، هنغاريا، هولندا.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.42 برمّته بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار السابع والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٩]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا،

(١٩) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة العامة لاحقًا أن وفده كان سيصوت مؤيدا لمشروع القرار لو كان حاضرا.

غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، قيرغيزستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا، هولندا.

٢٨ – مشروع القرار A/C.1/65/L.43

٧٠ – في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان، باسم الأردن وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا وتونغا وتيمور – ليشتي والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند وسويسرا وسيشيل وشيلي وصربيا والعراق وغابون وغواتيمالا وغينيا الاستوائية والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالي ومدغشقر وملاوي وميكرونيزيا

(ولايات – الموحدة) والنرويج والنمسا ونيبال وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع القرار المعنون ''العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' (A/C.1/65/L.43).

٧١ – وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/65/L.43 على النحو التالي:

(أ) أبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

الممتنعون:

بوتان.

(ب) أبقي على الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا،

كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

موريشيوس، الهند.

(ج) أبقي على الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل،

شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

الممتنعون:

الهند.

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.43 برمّته بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر مشروع القرار الثامن والعشرين، الفقرة ٨٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢٠]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو

(٢٠) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة العامة لاحقًا أن وفده كان سيصوّت مؤيدا لمشروع القرار لو كان حاضرا.

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا – بيساو، كوبا، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، الهند.

٢٩ – مشروع القرار A/C.1/65/L.45 و Rev.1

٧٢ – في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“ (A/C.1/65/L.45) مقدم من إثيوبيا وأذربيجان وأندورا وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتيمور – ليشتي وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وساموا وسان مارينو والسويد وسويسرا وغابون وفرنسا والفلبين وكازاخستان وليختنشتاين وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) ونيوزيلندا وهنغاريا.

٧٣ – وفي الجلسة ٢٢ للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا عليها مشروع قرار منقح بعنوان ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“

(A/C.1/65/L.45/Rev.1) مقدم من: إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتركيا وتشاد وتوغو وتيمور – ليشتي والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من: إريتريا وأنتيغوا وبربودا وبالاو وبنما والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وسوازيلند وسورينام والعراق وغينيا الاستوائية وفيجي وكمبوديا وكوت ديفوار.

٧٤ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.45/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار التاسع والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢١]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا – فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،

(٢١) أبلغ ممثل الجماهيرية العربية الليبية الرئيس في وقت لاحق أن وفده كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار.

جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية – الإسلامية).

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، لبنان، ومصر، المكسيك، نيكاراغوا، الهند.

٣٠ – مشروع القرار A/C.1/65/L.46 و Rev.1

٧٥ – في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلغاريا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسويسرا وصربيا وفرنسا وكرواتيا وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية، بعنوان ”منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة“ (A/C.1/65/L.46).

٧٦ - وفي الجلسة ٢٢ للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا عليها مشروع قرار منقح بعنوان ''منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة'' (A/C.1/65/L.46/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

٧٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.46/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثلاثين).

٣١ - مشروع القرار A/C.1/65/L.49 و Rev.1

٧٨ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها'' (A/C.1/65/L.49/Rev.1) مقدم من إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبولندا وتركيا وتوغو والجبل الأسود وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكينيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان.

٧٩ - وفي الجلسة ٢١ للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل جمهورية كوريا، باسم كل من إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتوغو وتونغا والجبل الأسود وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وغيانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان بعرض مشروع قرار منقح عنوانه ''منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها'' (A/C.1/65/L.49/Rev.1).

٨٠ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/65/L.49/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتُمدت الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون

إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.49/Rev.1 برمته بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل صوتاً واحدا مع امتناع عضو عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الحادي والثلاثين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية –

(٢٢) أبلغ ممثل هندوراس الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه لو كان وفده حاضرا لكان قد صوت مؤيدا لمشروع القرار.

البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية).

٣٢ – مشروع القرار A/C.1/65/L.50

٨١ – في الجلسة ١١ للجنة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ماليزيا، باسم كل من الأردن وإندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبرازيل وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وتايلند وتيمور – ليشتي والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي وسنغافورة وشيلي والعراق وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفيجي وفييت نام وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا والكونغو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك وميانمار ونيكاراغوا والهند وهندوراس، بعرض مشروع قرار بعنوان ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“. وفي وقت لاحق، انضمت إكوادور وبليز وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وساموا وسري لانكا وسيراليون وغيانا وكينيا وليسوتو ونيبال إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٢ – وفي الجلسة ٢٢ للجنة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت مشروع القرار A/C.1/65/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٢٧ صوتا وامتناع

٢٢ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثاني والثلاثين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢٣]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك،

(٢٣) أبلغ ممثل الجماهيرية العربية الليبية الرئيس في وقت لاحق أن وفده كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار. وأبلغ ممثل تونس اللجنة في وقت لاحق بأنه لو كان وفده حاضرا لكان قد صوت مؤيدا لمشروع القرار.

سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبيلاروس، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وليختنشتاين، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، واليابان.

٣٣ – مشروع القرار A/C.1/65/L.53

٨٣ – في الجلسة ١٦ للجنة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل المكسيك، باسم كل من إسبانيا وأستراليا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبولندا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وكوستاريكا ومصر والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة“ (A/C.1/65/L.53) وفيما بعد، انضمت الأرجنتين وإستونيا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وتركيا وترينيداد وتوباغو والجبل الأسود وشيلي وصربيا والفلبين وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا والهند وهندوراس وهولندا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٤ – وفي الجلسة ٢١ للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.53 دون تصويت. (انظر الفقرة ٨٨ مشروع القرار الثالث والثلاثين).

باء – مشروع مقرر A/C.1/65/L.18

٨٥ – في الجلسة ١٩ للجنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا عليها مشروع مقرر بعنوان ”القذائف“ (A/C.1/65/L.18)، مقدم من إندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) ومصر.

٨٦ – وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/65/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٩).

جيم – الإخطار بالتجارب النووية؛ الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها؛ الشفافية في مجال التسلح

٨٧ – لم تُقدّم أي مقترحات و لم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البنود الفرعية ٩٧ (أ)، و ٩٧ (ب)، و ٩٧ (ب ب) من جدول الأعمال.

ثالثا – توصيات اللجنة الأولى

٨٨ – توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، في الجهود التي يبذلها من أجل بلوغ الغاية المثلى لنزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[(١)]،

---

(١) انظر القرار دإ – ١٠/٢.

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٢]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح؛

٢ - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“.

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

مشروع القرار الثاني
تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلّم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[1] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''.

---

(١) CD/1064.

مشروع القرار الثالث
تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون ”منع نشوب الصراعات المسلحة“ الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظرا إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة نزع السلاح،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - **تعيد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣[(١)]؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - **تحث** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

٦ - **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسلح؛

٧ - **تشجع** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفاديا لنشوب النزاعات ومنعا لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''.

مشروع القرار الرابع
تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال، والتي تعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[(١)] والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)[٢] وجنيف (٢٠٠٠)[٣] وماناغوا (٢٠٠١)[٤] وجنيف (٢٠٠٢)[٥] وبانكوك (٢٠٠٣)[٦] وزغرب (٢٠٠٥)[٧] وجنيف (٢٠٠٦)[٨] والبحر الميت (٢٠٠٧)[٩] وجنيف (٢٠٠٨)[١٠] والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)[١١]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[١٢] الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلان كارتاخينا[١٣] وخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤[١٤] لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستا وخمسين دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل الترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،

---

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٩) انظر APLC/MSP.8/2007/6.

(١٠) انظر APLC/MSP.9/2008/4 و Corr.1 و 2.

(١١) انظر APLC/CONF/2004/5.

(١٢) انظر APLC/CONF/2009/9.

(١٣) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(١٤) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي وقّعت على الاتفاقية و لم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤[١٤]؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - **تجدد دعوتها** جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية لأن تعمل معا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم؛

٧ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - **تكرر دعوتها** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، رهنا بقرار يتخذ في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وأن يدعو، باسم الدول

الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع العاشر للدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الخامس
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومقرراتها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥١٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥١٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥١٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

واقتناعا منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد أهمية المعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في مناطق مختلفة من العالم في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة[(١)] تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضا أن المعاهدة إسهام فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالميا في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد الدور الذي تؤديه المعاهدة في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون والموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

---

(١) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

وإذ تسلّم بأهمية المعاهدة، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

١ - **ترحب** ببدء نفاذ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢ - **تلاحظ** استعداد بلدان وسط آسيا لمواصلة التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدد من أحكام المعاهدة؛

٣ - **ترحب** بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[٢] والعواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم[٣]؛

٤ - **ترحب أيضا** بعقد الاجتماع الاستشاري الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في عشق آباد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وهو الاجتماع الذي تم فيه تحديد المجالات التي يمكن فيها لدول وسط آسيا العمل معا لكفالة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة والتعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بندا بعنوان ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“.

---

(٢) انظر NPT/CONF.2010/WP.54.

(٣) انظر NPT/CONF.2010/WP.73.

مشروع القرار السادس
تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ يخلفه انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة على جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[(١)]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“[(٢)] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[(٣)]،

---

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

(٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٦٠/٥١٩.

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٤]،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وكذلك وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو، ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام الذي يقدم معلومات عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٥]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٦]،

---

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٥) A/65/153.

(٦) A/CONF.192/2006/RC/9.

١ - **تثني** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشجع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - **تشجع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٧]؛

٦ - **تشجع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في دعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

---

(٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها''.

مشروع القرار السابع
تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٥٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على إعمال حظر فعال على استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[(١)]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[(٢)]؛

٢ - **تجدد دعوتها السابقة** لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية[(١)]، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٣ - **تهيب** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحبها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٢) A/65/95.

مشروع القرار الثامن
الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[(١)] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢/دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[(٣)] والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[(٤)]،

---

(١) انظر القرار دإ - ٢/١٠.

(٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/آغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

(٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية صلة الترابط القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم والتي كان من الممكن بدلا من ذلك، إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٢]،

١ - **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٢]؛

٣ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم نحو تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠١١، وتشجعه كذلك على بذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

---

(٥) انظر A/59/119.

٥ - **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥]؛

٦ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''.

مشروع القرار التاسع
مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكذلك الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٣/٦٤[(١)]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رحب باتخاذ القرار ٥١/٦٣، وهو أول قرار تتخذه الجمعية العامة دون تصويت بشأن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

---

(١) A/65/125.

١ - **تؤكد من جديد** أن المنتديات الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تراعي تماما المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم بأعمالها إسهاما كاملا في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[(١)]؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

مشروع القرار العاشر
تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٤ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وقراراتها ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[1] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلّم بتكامل المفاوضات الثنائية والتي تجري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تسلّم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، وكذلك أسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رحب باتخاذ القرار ٥٠/٦٣ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد على أن تعددية الأطراف والحلول التي يتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحث** جميع الدول المهتمة على المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطريقة تتسم بعدم التمييز وبالشفافية؛

٤ - **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مجابهة التحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي لبلوغ وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها لمعالجة شواغلها؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٣٤/٦٤[٢]؛

---

(٢) A/65/124.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''.

مشروع القرار الحادي عشر
آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٢/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقريرين اللذين قدمهما الأمين العام عملا بالقرارين ٦٢/٣٠ و ٦٣/٥٤[(١)]،

وإذ تسلّم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

واقتناعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

١ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار ٦٣/٥٤؛

---

(١) A/63/170 و Add.1 و A/65/129 و Add.1.

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، إلى أن تقوم بذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس من المنظمات الدولية المعنية أن تستكمل وتنجز، حسب الاقتضاء، دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

مشروع القرار الثاني عشر
نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[(١)] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[(٢)] قد أرستا نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتكديسها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى إبرام هذه الاتفاقية الدولية في وقت مبكر،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

وإذ تسلّم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٣]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض بسرعة على اتفاقات لوقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف تطويرها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] بأن المعاهدة تشكل حجر الزاوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٥]،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تُبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٦]،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، وإذ ترى أن خطة عمله ستعطي دفعة لتكثيف العمل من أجل الشروع في المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

---

(٣) القرار دإ-١٠/٢.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر[٧]،

وإذ تحيط علما بتوقيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لمعاهدة جديدة بشأن خفض الأسلحة الاستراتيجية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات بشكل لا رجعة فيه وقابل للتحقق وشفاف،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'') المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي[٨]، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها، وإذ تدعوهما في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، بينما تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وتحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

---

(٧) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٨) انظر CD/1674.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٩]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد من جديد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في الاجتماع الوزاري المعقود في هافانا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٠]،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٢ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١١]، التي أهاب فيها مؤتمر القمة بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، بعد أعوام من الجمود، برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩[١٢]، مع إعرابها عن الأسف في الوقت نفسه لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مؤتمر نزع السلاح وصلاحيته بوصفه المنتدى الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الحاجة إلى اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها المسائل الأربع الأساسية، وفقا للنظام الداخلي، مع أخذ الشواغل الأمنية لجميع الدول في الاعتبار،

---

(٩) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١٠) انظر A/63/858.

(١١) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(١٢) انظر CD/1864.

وإذ تؤكد من جديد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣] الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - **تسلّم** بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة تماما في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية ومتداعمتان ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدريجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **تسلّم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

---

(١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف تطويرها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الحالة التشغيلية لمنظومات أسلحتها النووية، مع التأكيد على أن التخفيضات في النشر وفي الحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٧ - **تكرر دعوتها** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد؛

٨ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن تعهد مشترك بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة؛

٩ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

١٠ - **تشدد** على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية واللارجعة والقابلية للتحقق على عملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - **تبرز** أهمية التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٦] بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، والذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة[١٤]،

---

(١٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ٦:١٥.

وتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٥]؛

١٢ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛

١٣ - **تدعو أيضا** إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل الواردة في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المبينة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل لنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة؛

١٤ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٥ - **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[١٦] والولاية الواردة فيه؛

١٦ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١١، استنادا إلى برنامج عمل شامل ومتوازن يراعي جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة من هذا القبيل، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٧ - **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٨ - **تدعو أيضا** إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٧] في موعد مبكر وإلى احترامها بدقة؛

---

(١٥) المرجع نفسه، الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''، الفقرة ٢.

(١٦) انظر CD/1299.

١٩ - **تعرب أيضا عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في مستهل عام ٢٠١٠ من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٦٤؛

٢٠ - **تكرر دعوتها** مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠١١، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد وبحث تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''نزع السلاح النووي''.

مشروع القرار الثالث عشر
تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٤٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[(١)]،

وتصميما منها على إعمال الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انضمت أربع دول أخرى إلى الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثمان وثمانين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه في ما بعد باسم ”مؤتمر الاستعراض الثاني“)، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء[(٢)] الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثاني رحب بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور أحد عشر عاما على بدء نفاذها، اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، على نحو غير تمييزي ويمكن التحقق منه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - **تؤكد** على أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[(١)] عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتقر بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-2/4.

٢ - **تشدد** على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاما رئيسيا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها، ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - **تؤكد** أنه من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٤ - **تؤكد من جديد** التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٥ - **تؤكد** أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٦ - **تلاحظ** أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٧ - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتشيد بالدول الأطراف والأمانة الفنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل متابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٠ - **تشدد** على استمرار صلاحية وأهمية أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

١١ - **تؤكد من جديد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٢ - **تشدد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٤ - **ترحب** بالمقرر C-14/DEC.6 المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اتخذ في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بشأن تعيين أحمد أوزومجو مديرا عاما للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٣]؛

١٥ - **ترحب أيضا** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

(٣) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة C-14/5.

مشروع القرار الرابع عشر
المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا ”إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية“[(١)]،

وقد صممت على مواصلة السعي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[(٢)]،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٢) القرار دإ-١٠/٢.

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٣] وراروتونغا[٤] وبانكوك[٥] وبليندابا[٦] المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[٧]، بالنسبة إلى تحقيق جملة أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالمؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، الذي عقد في نيويورك، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات والدول الموقعة عليها يبلغ في الوقت الراهن ١١٥ دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول المراقبة لها،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨]،

١ - **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٧] ومعاهدات تلاتيلولكو[٣] وراروتونغا[٤] وبانكوك[٥] وبليندابا[٦] في إخلاء نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة قد تم الآن إنشاؤها بالفعل؛

٣ - **تلاحظ** أن الاتحاد الروسي قد شرع في اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق على البروتوكولات المناسبة لمعاهدة بليندابا[٦]، وتلاحظ أيضا الإعلان الإيجابي

---

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اعتزامها الشروع في عملية التصديق على بروتوكولات معاهدتي بليندابا[٦] وراروتونغا[٤]؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وتنوه في هذا الصدد الإعلان الإيجابي الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء مشاورات مع الأطراف في المنطقتين الخاليتين من الأسلحة النووية في وسط وجنوب شرق آسيا، سعيا إلى توقيع البروتوكولات ذات الصلة والتصديق عليها؛

٥ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ - **تؤكد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي زيادة عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وأن تعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٧ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة التعاون داخل المناطق وفيما بينها في إطار المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، الذي عقد في نيويورك، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والذي أشارت فيه الدول إلى اعتزامها تعزيز التعاون فيما بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية بهدف إعمال مبادئ المعاهدات وتحقيق أهدافها بشكل كامل، وتبادل الأفكار وأفضل الممارسات ذات الصلة في المجالات التي لها أهمية مشتركة؛

٨ - **تهنئ** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والدول الموقعة عليها، وكذلك منغوليا ووسط آسيا، على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها استكشاف

وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات؛

٩ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة“.

مشروع القرار الخامس عشر
نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان متداعمتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تشير إلى المقررات المعنونة ''تعزيز عملية استعراض المعاهدة'' و ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'' و ''تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية'' والقرار بشأن الشرق الأوسط التي اتخذها جميعا مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥[(١)] وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[(٢)]،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(٣)]،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[(٤)] في وقت مبكر يظل ذا أهمية حاسمة بالنسبة إلى النهوض بأهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق جزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى وترينيداد وتوباغو على المعاهدة مؤخرا،

---

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No.10485.

(٤) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أكد من جديد في وثيقته الختامية[٢] جملة أمور منها اقتناعه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعزز نظام عدم الانتشار النووي ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تدرك أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ شجع في وثيقته الختامية إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وإذ تعرب عن الأمل في أن يتبع ذلك التشجيع جهود متضافرة على الصعيد الدولي تهدف إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقاليم العالم التي لم تُعلن فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاتفاق في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ على خطوات عملية من أجل التنفيذ التام للقرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ تحيط علما بوثيقته الختامية[٥]،

وإذ ترحب أيضا بإبرام وتوقيع المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وبالتزام الطرفين الموقعين عليها، وهما الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، بالسعي إلى دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر وإلى تنفيذها التام، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه تشجيع مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات المعنية بتدابير المتابعة من أجل تحقيق تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين، وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ كل الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة في مجال نزع السلاح النووي، تمتثل للمبادئ الأساسية للشفافية والتحقق واللارجعة،

وإذ ترحب كذلك بالاتفاق المعقود بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إدارة البلوتونيوم الذي لم تعد له حاجة للأغراض الدفاعية والتخلص منه، وبالتزامهما بإبرام اتفاقات ملزمة قانونا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تنفيذ تدابير التحقق،

---

(٥) NWFZM/CONF.2010/1.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ أكد من جديد على أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وعلى المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزِمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسلم بذلك،

١ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية[٦] موضوعية تضم استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ القرار المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛

٢ - **ترحب** بصفة خاصة بكون المؤتمر قد عقد العزم على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع والعمل على إحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف المعاهدة؛

٣ - **ترحب أيضا** بإعراب مؤتمر استعراض المعاهدة عن بالغ قلقه لما قد ينجم من عواقب إنسانية كارثية عن استخدام الأسلحة النووية، وبتأكيده من جديد على ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

٤ - **ترحب كذلك** بدعوة مؤتمر استعراض المعاهدة الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة تعزيز الشفافية بهدف زيادة الثقة المتبادلة، وتقر بالخطوات الإيجابية التي اتُخذت مؤخرا في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع في وقت مبكر بأنشطة في هذا الخصوص؛

٥ - **ترحب** بالتأكيد مجددا على استمرار صلاحية الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٢]، بما في ذلك التأكيد مجددا على وجه التحديد على التعهد الصريح الذي قطعته على نفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

---

(٦) NPT/CONF.2010/50 (vol. I).

٦ - **تشدد** على أهمية الالتزام الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٢]، وأهمية تحركها دون تأخير من أجل كفالة تحقيق تقدم ملموس قبل أن تنعقد في عام ٢٠١٤ دورة اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم بانتظام تقارير عن تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل بشأن نزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠؛

٧ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل المزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، وذلك باتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٨ - **تشجع** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المزيد من الخطوات، وفقا لخطة العمل بشأن نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، من أجل ضمان الإزالة التي لا رجعة فيها لجميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، ولدعم تطوير قدرات التحقق المناسبة المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

٩ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل من أجل التنفيذ التام للقرار الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥[١] بشأن الشرق الأوسط، وتطلب أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمي قرار عام ١٩٩٥ وسائر الدول والمنظمات المعنية الاضطلاع بكل الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الخطوات العملية المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ في هذا الصدد؛

١٠ - **تواصل التشديد** على الدور المركزي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣] والانضمام العالمي إليها في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى جميع الدول أن تتقيد تقيدا تاما بجميع الالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يخل بأي من هاتين القضيتين أو يفضي إلى سباق جديد للتسلح النووي؛

١٢ - **تكرر دعوتها** جميع الدول الأطراف إلى أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية؛

١٣ - **تحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، وأن تعود في وقت مبكر إلى المعاهدة وإلى تقيدها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتؤكد مجددا على دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“ وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

مشروع القرار السادس عشر
تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما يخلف عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو الناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٦٤/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٤]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[٥]، وأن يواصل

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

(٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) A/65/137 و Add.1.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''تخفيض الخطر النووي''.

مشروع القرار السابع عشر
التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إقامة علاقة استراتيجية جديدة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، استنادا إلى مبادئ الأمن غير القابل للتجزئة، والثقة، والانفتاح، وإمكانية التنبؤ، والتعاون، وكذلك رغبة البلدين في مواءمة وضعيهما النوويين مع علاقتهما الجديدة، وسعيهما إلى مواصلة الحد من دور الأسلحة النووية ومن أهميتها،

وإذ ترحب بتصميم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على العمل معا ومع دول أخرى ومنظمات دولية من أجل الوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي فتح باب التوقيع عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تقر بأهمية معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت)[(٢)] التي انتهت مدتها، وإذ ترحب بوفاء الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بالالتزامات التي تعهدت بها وفقا لمعاهدة ستارت،

وإذ تؤكد أهمية القيام، في البيان المشترك للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بانتهاء مدة معاهدة ستارت، بإعادة تأكيد الضمانات الأمنية لأوكرانيا، وبيلاروس، وكازاخستان المسجلة في مذكرات بودابست المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تقر بأهمية معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة سورت)، وإذ ترحب بوفاء الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالالتزامات التي تعهدتا بها وفقا لمعاهدة سورت،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦:١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

وإذ تلاحظ تزايد التعاون بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمواجهة التحديات الخطيرة أمام الأمن الدولي، وهو ما برهنت عليه، بوجه خاص، جهودهما المشتركة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولإطلاق وتجسيد المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وتعزيز الأمن النووي، وتحويل مفاعلات البحوث في بلدان ثالثة،

١ - **ترحب** بالتوقيع على المعاهدة المعقودة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن اتخاذ تدابير لزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٢ - **تلاحظ** أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ملتزمتان بمواصلة تطوير علاقة استراتيجية جديدة تقوم على أسس الثقة المتبادلة، والانفتاح، وإمكانية التنبؤ، والتعاون بمتابعة المفاوضات الناجحة بشأن معاهدة ستارت الجديدة، وتعرب عن أملها في مواصلة حوار بناء بين البلدين استنادا إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ديباجة معاهدة ستارت الجديدة؛

٣ - **تؤيد** الالتزام المستمر من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بمواصلة الجهود من أجل تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وتقر بأن معاهدة ستارت الجديدة ستشجع على تهيئة ظروف أكثر ملاءمة للعمل بنشاط على تعزيز الأمن والتعاون وتوطيد الاستقرار الدولي؛

٤ - **تقر** بأهمية إسهامات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، كدول أطراف في معاهدة ستارت، في نزع السلاح النووي في إطار التزامها بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)]؛

٥ - **ترحب** بكون نجاح الأطراف في تنفيذ معاهدة ستارت أفضى إلى تخفيض ما نشرته من أسلحة نووية استراتيجية بنحو ٣٠ في المائة خلال مدة المعاهدة التي كانت خمسة عشر عاما، مما أدى إلى تعزيز الأمن والتعاون وتوطيد الاستقرار الدولي؛

٦ - **تعرب عن أملها** في أن تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[(٣)]، حيز النفاذ في موعد مبكر؛

٧ - **تلاحظ مع الموافقة** أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أوقفتا إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

(٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

وتعرب عن تأييدها للتبكير ببدء مفاوضات دولية ضمن إطار برنامج عمل معتمد لمؤتمر نزع السلاح في جنيف من أجل إبرام معاهدة قابلة للتحقق لإنهاء إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على إشراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رصد المواد الانشطارية التي تحدد كل دولة من تلك الدول أنها لم تعد لازمة لأغراض عسكرية؛

٨ - **تعرب عن تقديرها العميق**، في هذا السياق، لتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٣ المبرم بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التخلص من اليورانيوم العالي التخصيب المستخرج من الأسلحة النووية، والذي تم بموجبه تخفيض تركيز ما يزيد على ٤٠٠ طن من اليورانيوم الروسي العالي التخصيب لاستخدامه كوقود لمفاعلات إنتاج الطاقة الكهربائية في الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه وفقا لهذا الاتفاق سيبلغ إجمالي كمية اليورانيوم العالي التخصيب ٥٠٠ طن؛

٩ - **ترحب** بالتزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالقيام، رهنا بتوافر تمويل يعول عليه، بتنفيذ اتفاق عام ٢٠٠٠ المبرم بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إدارة البلوتونيوم الذي لم تعد له حاجة للأغراض الدفاعية والتخلص منه والتعاون في هذا المجال، على النحو المبين في بروتوكول تعديل الاتفاق الذي وقعته وزيرة خارجية الولايات المتحدة، هيلاري كلينتون، ووزير خارجية الاتحاد الروسي، س. ف. لافروف، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

١٠ - **تحيط علما** باعتزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية القيام على النحو المناسب بمواصلة إخطار الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة بأنشطتهما لتخفيض الأسلحة النووية؛

١١ - **تحيط علما أيضا** بتزايد تطلعات المجتمع الدولي إلى تواصل إحراز التقدم في مجال نزع السلاح النووي، وتعرب عن تأييدها للجهود الحالية والمستقبلية في هذا المجال، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تسهم إسهاما نشطا في عملية نزع السلاح.

مشروع القرار الثامن عشر
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[(١)]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[(٢)]،

وإذ تلاحظ ما أُعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[(٣)]، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد راعت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

---

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1456, No. 24631.

(٣) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إطلاق مبادرة عالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأمن النووي يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة،

وإذ تقر بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[٤]،

وإذ تحيط علما بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين[٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتُمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٦] وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٧]،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٦٤/٣٨[٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١] والتصديق عليها في وقت مبكر؛

---

(٤) انظر A/59/361.

(٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ((GC(54)/RES/DEC (2010)).

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨) A/65/99 و Add.1.

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل''.

مشروع القرار التاسع عشر
المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة وموافقة الدول المعنية في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموما،

واقتناعا منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه أيضا تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٩٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٨٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٧٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - **ترحب** بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وبالمعلومات المقدمة طوعا بشأن هذه التدابير؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - **ترحب** بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى تعزيز المعرفة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يضمنه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية''.

مشروع القرار العشرون
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[(١)]،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)[(٢)]،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب بسرعة تسمية نيوزيلندا رئيسا لاجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية لعام ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم التقارير الوطنية طوعا عن تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والتي وضعتها الدول الأعضاء يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب بعقد هذه الاجتماعات الإقليمية في إندونيسيا وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تقر بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تقر أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بما يبذل في إطار الأمم المتحدة من جهود منسقة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل محورا متكاملا لتبادل المعلومات من أجل التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣] الذي يتضمن أيضا لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٥٠/٦٤،

١ - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة

(٣) A/65/153.

في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - **تشجع** جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١]، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - **تشجع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[٤]؛

٤ - **تؤيد** التقرير المعتمد في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل[٥]، وتشجع جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير التي سلط الضوء عليها في الفرع المعنون ''آفاق المستقبل'' من التقرير؛

٥ - **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي أبرزها تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٦ - **تقرر** أن يعقد، وفقا للقرار ٥٠/٦٤، اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المخصص لمعالجة أهم ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان، في نيويورك من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

٧ - **تشجع** الدول على أن تحدد، بالتعاون مع الرئيس المعين وقبل موعد اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية بوقت كاف، أهم ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان؛

---

(٤) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٥) انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، الفرع الرابع، الفقرة ٢٣.

٨ - **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، قبل اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية وبالتعاون مع الرئيس المعين، بوضع مشاريع جداول أعمال واقعية وعملية المنحى للاجتماع بقصد تعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

٩ - **تشجع كذلك** الدول على الإسهام بالخبرات الوطنية في هذا الصدد في اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية إسهام المجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالتحضير لاجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية؛

١١ - **تشجع** الدول على أن تقدم طوعا التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل[٦]، وتلاحظ أن الدول ستقدم، قدر الإمكان بحلول نهاية عام ٢٠١١، التقارير الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب[٧]، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج التقرير الجديد الذي أعده مكتب شؤون نزع السلاح على أن تفعل ذلك، وأن تضمنها، حسب الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي سلط الضوء عليها في تقريري الاجتماعين الثالث والرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

١٢ - **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١٣ - **تشجع كذلك** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها بناء على الطلب في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

---

(٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع (الفرع الثاني، الفقرة ٣٣ من النص المقتبس).

(٧) انظر A/60/88 و Corr.2، المرفق، الفقرة ٣٦.

١٥ - **تشجع** الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتهما من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل، في محافل منها اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية لعام ٢٠١١؛

١٦ - **تقر** بالضرورة الملحة لوضع وتعزيز ضوابط وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

١٧ - **تشير** إلى قرارها عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في عام ٢٠١٢؛

١٨ - **تقرر** أن تدعو إلى اجتماع لجنة تحضيرية لمؤتمر الاستعراض لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في نيويورك في مطلع عام ٢٠١٢؛

١٩ - **تقر** بأهمية التعجيل بتعيين رئيس واحد لكل من اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض، وتشجع المجموعة الإقليمية المعنية على تسمية الرئيس المعين بحلول أيار/مايو ٢٠١١؛

٢٠ - **تقر أيضا** بأنه من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل يمكن أن ينظر مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢ في التوصية بعقد اجتماع آخر مفتوح العضوية للخبراء الحكوميين؛

٢١ - **تشجع** الدول على النظر في القيام في الوقت المناسب بإنشاء صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل تقدم من خلاله المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات من أجل تعزيز إسهام الدول في تسيير برنامج العمل؛

٢٢ - **تشجع أيضا** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك في إطار التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢٣ - **تشجع** الدول على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل ومحور تبادل المعلومات الذي يتيحه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من أجل المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والجهات التي يمكن أن تقدمها، بوصفهما أداتين إضافيتين لتيسير الإجراءات العالمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٢٤ - **تؤكد** ضرورة تيسير تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني من خلال تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهياكل الأساسية المؤسسية؛

٢٥ - **تؤكد أيضا** أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين تظل أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٢٦ - **تقر** بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين؛

٢٧ - **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاونا ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

٢٨ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها والعمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها مع الدول بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بعد مرور عشر سنوات على اعتماده، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات كمساهمة في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''.

مشروع القرار الحادي والعشرون
معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن موضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما أعرب عنه في اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من دعم لمؤتمر نزع السلاح،

واقتناعا منها بأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيكون إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء بعد سنوات من الجمود مقرره (CD/1864) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن وضع برنامج عمل لدورته لعام ٢٠٠٩ الذي قام المؤتمر بموجبه، دون المساس بأي موقف في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، بأمور عدة منها إنشاء فريق عامل للتفاوض بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استنادا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية الواردة فيها،

١ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على أن يتفق في مطلع عام ٢٠١١ على برنامج عمل يشمل البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

مشروع القرار الثاني والعشرون
عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقرراتها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٥٩/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٥١٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥١٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨ على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بأن رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز أيدوا عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي من شأنه أن يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر اتساقا مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام لدعم إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

---

(١) القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٢] وقرر فيه رؤساء الدول والحكومات ''السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية''،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية مبدأ تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالورقة المقدمة من رئيس الفريق العامل الثاني خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩[٣] وبالمقترحات والآراء الخطية المقدمة من الدول الأعضاء على نحو ما ورد في ورقات العمل المقدمة خلال الدورات الموضوعية الثلاث للفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٣[٤] وفي تقارير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها وتوقيت انعقادها[٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقريري الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها[٦]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح حتى الآن على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد،

---

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثاني.

(٤) انظر A/AC.268/2003/WP.2.

(٥) A/55/130 و Add.1 و A/56/166 و A/57/120.

(٦) A/57/848 و A/AC.268/2007/2.

١ - **تقرر** دعوة فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، إلى الاجتماع للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وأن يقدم تقريرا عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة السابعة والستين للجمعية العامة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة ما قد يلزم من مساعدة وخدمات لإنجاز مهامه؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح''.

مشروع القرار الثالث والعشرون
توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنونة ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاعات، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع والأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاعات،

وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[1] الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم النزاعات وإدامتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[2] الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية تدابير احتواء المخاطر الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[3]، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاما هاما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء نظام دعم تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يتيح أداة شاملة لتيسير التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح، بما في ذلك المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

---

(١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٢) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) A/61/288.

وإذ ترحب كذلك بتقارير الاجتماعات الأول[٤] والثاني[٥] والثالث[٦] والرابع[٧] من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتي أكدت، في جملة أمور، على ضرورة تشجيع الدول على الاستفادة من الآليات القائمة، مثل النظام المعزز لدعم تنفيذ برنامج العمل، والنظر في سبل أخرى يمكن بها المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وزيادة فعالية تنسيق المساعدة والتعاون[٨]،

١ - **تؤكد** الأهمية الخاصة لـ ''المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٥١/٤٥ نون''[٩]؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٦٣/٦٢[١٠]، وتشجع الدول الأعضاء والترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تدعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - **تشدد** على أهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بغية تشجيع وضع استراتيجية متكاملة وشاملة وفعالة لإدارة الأسلحة كفيلة بأن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

٤ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، بناء على الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام،

---

(٤) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(٥) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(٦) A/CONF.192/BMS/2008/3.

(٧) A/CONF.192/BMS/2010/3.

(٨) المرجع نفسه، الفرع الخامس، الفقرة ٣٠ (ح).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(١٠) A/65/153.

وخصوصا تلك التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة؛

٥ - **تشجع** في هذا الصدد مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي ومفتوحا وشفافا لدعم برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١١]، وتشجع المجموعة على تيسير تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وتسهيل المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وفقا لنتائج الاجتماع الرابع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين[٨]؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بالموارد المالية الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل اعتبارا من عام ٢٠١٢، وبالتالي ضمان أدائه لدوره الهام في تحديد الاحتياجات والموارد وإيصال المعلومات المتعلقة بها، تعزيزا لتنفيذ برنامج العمل؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضا، دعمها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاعات؛

٨ - **ترحب** بالتآزر القائم في إطار عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“.

---

(١١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

مشروع القرار الرابع والعشرون
تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تدرك أنه ينبغي النظر في تدابير أخرى عند السعي إلى التوصل إلى اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى قراراتها السابقة، بما فيها القراران ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي تشدد فيها، في جملة أمور، على ضرورة زيادة الشفافية وتؤكد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[(١)]،

وإذ تلاحظ المناقشة البناءة التي دارت حول هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح المعقود في عام ٢٠١٠، بما في ذلك الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[(٢)]،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروع مدونة سلوك لأنشطة الفضاء الخارجي،

---

(١) A/48/305 و Corr.1.

(٢) انظر CD/1839.

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات عملية بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

١ - **تحيط علما** بالتقرير النهائي للأمين العام الذي تضمن مقترحات عملية قدمتها الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[٣]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريقا من الخبراء الحكوميين ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، تبدأ في عام ٢٠١٢، ويستعان فيها بتقارير الأمين العام المقدمة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، بما فيها التقرير النهائي، دون المساس بالمناقشات الموضوعية التي تجرى في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا يتضمن في مرفقه الدراسة التي أجراها الخبراء الحكوميون؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوفر لفريق الخبراء الحكوميين، في حدود الموارد المتاحة، كل ما قد يلزمه من مساعدة وخدمات لأداء مهامه؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

---

(٣) A/65/123.

مشروع القرار الخامس والعشرون
المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد التأكيد على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تسلم بأن مشاركة الرجل والمرأة على السواء في العمل على تحقيق سلام وأمن مستدامين أمر أساسي لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن المرأة تسهم إسهاما ذا شأن في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي في سياق منع العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

١ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

٢ - **تدعو** جميع الدول إلى دعم وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بندا بعنوان ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“.

مشروع القرار السادس والعشرون
أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ تحيط علما باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[(٢)] بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف عدم الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[(٣)] بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، وكذلك التزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد أحالت البيان المشترك إلى مجلس الأمن،

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) انظر A/55/56-S/2000/160.

(٣) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها الدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٤] وفي المؤتمر الرابع عشر المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٥] وفي المؤتمر الخامس عشر المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٦]، والذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٧]،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو[٨] وراروتونغا[٩] وبانكوك[١٠] وبليندابا[١١] ودولة منغوليا قد أعربت عن اعترافها ودعمها التام لمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٢]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠[١٣]،

---

(٤) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٥) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٦) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٧) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٩) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١١) A/50/426، المرفق.

(١٢) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(١٣) NWFZM/CONF.2010/1.

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار ٥٦/٦٣ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار ٥٦/٦٣[١٥]؛

٣ - **ترحب** بإعلان منغوليا لمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وتعرب عن دعمها لما تتخذه منغوليا من تدابير من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه؛

٤ - **تؤيد وتدعم** علاقة حسن الجوار المتوازنة لمنغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٥٦/٦٣ وبالتقدم الذي أحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٧ - **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تقدم الدعم للجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة على الصعيد الإقليمي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

---

(١٤) A/65/136.

(١٥) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية''.

مشروع القرار السابع والعشرون
تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٤١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى أن إبقاء الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى كان من سمات المواقف المتخذة في المجال النووي إبان الحرب الباردة، وإذ ترحب بازدياد الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة، لا تزال عدة آلاف من الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى، جاهزة للإطلاق في غضون دقائق،

وإذ تلاحظ المشاركة المتواصلة في منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف دعما لزيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن الإبقاء على منظومات الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال تلك الأسلحة استعمالا غير مقصود أو عارضا، مما قد يؤدي إلى عواقب كارثية،

وإذ تسلم أيضا بأن الحد من عمليات الانتشار وتخفيض الوضع التعبوي يسهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بعض الدول من أجل تعزيز الظروف الداعمة لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية، بما في ذلك مبادرات إلغاء تصويبها لأهداف محددة وزيادة وقت التحضير اللازم لنشرها، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالالتزام الذي قطعته الولايات المتحدة الأمريكية على نفسها بزيادة الوقت المتاح للرئيس لاتخاذ القرار والنظر في خطوات أخرى من شأنها أن تضعف بقدر أكبر إمكانية إطلاق الأسلحة النووية نتيجة لحادث عارض أو عمل غير مأذون به أو سوء فهم،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

في عام ٢٠١٠[(١)]، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على وجه السرعة لتحقيق جملة أهداف منها مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي، وتتطلع إلى التقرير المقرر أن تقدمه الدول الحائزة للأسلحة النووية، في إطار ذلك الالتزام، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٤؛

٢ - **تدعو** إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

٣ - **تحث** الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

---

(١) NPT/CONF.2010/50 (Vol.I).

مشروع القرار الثامن والعشرون
العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية لكي ينعم العالم بالسلام والأمن ويكون خاليا من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعا منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو أساسي لأمور شتى منها السلام والأمن الدوليان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ ترحب بتوصل مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة ناجحة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتمدت في المؤتمر[٢]،

وإذ ترحب أيضا بالزيارة التي قام بها الأمين العام إلى هيروشيما وناغازاكي، اليابان في هذا العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والستون لإلقاء القنبلتين الذريتين،

وإذ تلاحظ الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح الذي دعا الأمين العام إلى عقده في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالتوقيع في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة مؤخرا عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المخزونات من الرؤوس الحربية النووية عموما والمعلومات المستكملة التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن ترساناته النووية، مما يزيد من تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الإعلان عن عقد الاجتماع الأول للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في باريس في عام ٢٠١١ لمتابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي وغايات الدول الأعضاء المشتركة المتمثلة في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بمؤتمر القمة المعني بالأمن النووي الذي عقد في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والذي شكل إسهاما ملحوظا في تعزيز الأمن النووي والحد من خطر الإرهاب النووي،

---

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تسلم أيضا بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أجرتها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة تحت أي ظرف من الظروف،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية تقيد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1] بالتزاماتها المنوطة بها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة ودون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، تمهيدا لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٤ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٥ - **تؤكد** أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

٦ - **تسلم** بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق الفعال؛

٧ - **تشجع** الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على السعي إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وتنفيذها التام وعلى مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين؛

٨ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٣] على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة بحيث يبدأ نفاذ المعاهدة وتنضم إليها جميع الدول في موعد مبكر، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمان بشأن الامتثال للمعاهدة؛

٩ - **تدعو** إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١١ بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٠ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛

١١ - **تهيب أيضا** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فورا على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٢ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بالبيانات الانفرادية التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٣ - **تشجع** على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح[٤]؛

---

(٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

١٤ - **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل الاحترام والامتثال الكاملين للالتزامات المعقودة بالتخلي عن الأسلحة النووية؛

١٥ - **تؤكد** أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يشمل الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقا من هذا القبيل، وتشجع بشدة أيضا في الوقت نفسه على الاستمرار في العمل من أجل انضمام جميع الدول إلى البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[٥]، والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٦ - **تشجع** كل الجهود المبذولة لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحصينة، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

١٧ - **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٦] دعما لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تقدم طوعا معلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

١٨ - **تثني** على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار الذي يسهم في جملة أمور منها التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية، ويقوي زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بندا بعنوان ''العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''.

---

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

(٦) انظر A/57/124.

مشروع القرار التاسع والعشرون
مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي[(١)]، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنونين ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراريه ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور

---

(١) A/57/724، الضميمة.

التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن مائة وإحدى وثلاثين دولة انضمت بالفعل إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية[1] كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تدعو** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛

٣ - **تشجع** الدول التي انضمت بالفعل إلى مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لزيادة المشاركة فيها؛

٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك وبجميع الجهود المبذولة لزيادة كفاءة تلك المدونة، مما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن الأنشطة الفضائية وأنشطة القذائف التسيارية؛

٥ - **تشجع** بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

مشروع القرار الثلاثون
منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لمثل هذه الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع هذا الخطر ووضع حد له، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)] واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[(٢)] وتعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[(٣)]،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز وتوطيد سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها، ولا سيما عن طريق دعم تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية ووضع التوجيهات التقنية،

---

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

وإذ تؤكد أيضا إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تحديد مواطن الضعف في النظم الأمنية، بوسائل منها قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال التحليل الشرعي للمواد النووية؛

وإذ تحيط علما بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة[٤]، فيما يتصل بسلامة المصادر المشعة في نهاية عمرها،

وإذ تحيط علما أيضا بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها[٥] والتوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها[٦]، باعتبارهما صكين قيمين يرميان إلى تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، مع الإقرار بأن المدونة ليست صكا ملزما قانونا، وبأهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها[٧] وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣[٨] وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(54)/RES/7 و GC(54)/RES/8 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي[٩] وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء بصفة فردية وجماعية كي تراعي في مداولاتها المخاطر التي يشكلها انعدام أو نقص الضوابط على المواد والمصادر

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها (IAEA/CODEOC/2004).

(٦) متاحة على: www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Imp-Exp_web.pdf.

(٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2001/29-GC(45)/12، الملحق.

(٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2009/54-GC(53)/18.

(٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (GC(54)/RES/DEC(2010)).

المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٨/٦١ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي، وتنفيذ تدابير تسهم في الأمن المادي النووي فيما يتعلق بأمن المواد المشعة، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى كفالة أمن تلك المواد،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا للالتزامات الدولية، على السلامة والأمن النوويين الفعالين، وإذ تؤكد أن مسؤولية الأمن النووي في إقليم الدولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تحيط علما بأهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبذولة للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي للشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على القيام حسب الاقتضاء باتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، ولمنع الهجمات الإرهابية على المنشآت والمرافق النووية التي من شأنها أن تؤدي إلى انبعاثات مشعة، وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هندسة أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة الدوليان وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بغية كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة والحيلولة دون حدوثه؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١] على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(54)/RES/8[٩] وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣[٨]، وتحث جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها[٥]، بما فيها التوجيهات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة[٦]، حسب الاقتضاء، مع العلم بأن هذه التوجيهات مكملة للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتزامها القيام بذلك، عملا بقرار المؤتمر العام GC(54)/RES/7؛

٦ - **تقر** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة (''المهملة'') وتعيين مواقعها وتأمينها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها؛

٨ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المختصة، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بندا بعنوان ''منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة''.

مشروع القرار الحادي والثلاثون
منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ما تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلبا على صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات، ومن شأنها أن تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول الأعضاء بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، بحيث لا يقتصر على الأسلحة التقليدية، بل ويشمل أيضا المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ألا تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه التي تقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة وملائمة وتواصل العمل بها، وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروعة وردعها ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما بالجهود الدولية المبذولة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي يجسدها اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته

والقضاء عليه[1] في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2] في عام ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[3] بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[4]،

وإذ تشدد على الحق المتأصل للدول الأعضاء في تحديد نطاق ومضمون أنظمتها الداخلية وفقا لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة ضمن نظمها القانونية،

وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشجع الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية على القيام بذلك،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) A/62/163 و Corr.1.

(٤) انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، بما فيها الفرع الرابع، الفقرة ٢٣.

وإذ تشير مع الارتياح إلى الأنشطة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،

وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني القيام به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ - **تشدد** على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدات والصكوك والقرارات الدولية في هذا الصدد على نحو تام من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[٣]؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٤ - **تسلم** بأنه من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٥ - **تشدد** على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“.

مشروع القرار الثاني والثلاثون
متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/٤٥ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٨٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٨٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٧٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٨٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٣٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٥٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها رسميا الدول الأطراف في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبترع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢] وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية، وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣] وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط[٥]، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقعت وصدقت عليها،

---

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

(٥) متاح على: www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/sg5point.shtml.

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٦] ومعاهدات تلاتيلولكو[٧] وراروتونغا[٨] وبانكوك[٩] وبليندابا[١٠] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣]،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧، وتولى الأمين العام تعميمها[١١]،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٨) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠:١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٠) A/50/426، المرفق.

(١١) انظر A/62/650، المرفق.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١٢]،

١ - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السادسة والستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“.

---

(١٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

مشروع القرار الثالث والثلاثون
دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٩٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[١] الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[٢]،

وإذ تسلم بفائدة الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ''التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم''[٣]، وإذ ترحب بنشر مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة كتيب نزع السلاح: دليل أساسي في الموقع، وإذ تشجع مواصلة تحديث محتوى موقع حافلة الأمم المتحدة المدرسية الإلكترونية فيما يتعلق بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[٤] الذي أنشأته إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ومكتب شؤون نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما في مجال نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

---

(١) A/65/160 و Add.1.

(٢) A/57/124.

(٣) www.un.org/disarmament/education/index.html.

(٤) www.cyberschoolbus.un.org.

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فقط فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية تشجيع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على أداء دور أكثر نشاطا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والأمم المتحدة ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي نفذت، في إطار ولاياتها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة[٢] حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها[١]، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة''.

٨٩ - أوصت اللجنة الأولى أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

القذائف

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٥٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى مقرريها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٥١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''القذائف''.